

في اللغة المنع لغيره صاحب من العود والي محمل الى سوا  
 التبدل وفي الاصطلاح غيرتين يتبينها الدرر العلوم  
 الخفية ولكنه قد يفيد في القلب ان كبر كبر  
 المركب تركيب من جهلين جهلا اذكر كما في الواقع وجهل  
 بله جاهل به كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم والمعروف  
 تترادف المعروف وان تعقدت الى معقول واحد والاشين  
 وقيل تقاربه لانه لا يستدعي شوق جهل جهلا ولهذا  
 يقال الله عالم ولا يقال عارف ويرد بالمنع انه لا يقال ذلك وقد  
 ورد الاطلاق عليه تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه  
 رضي الله تعالى عنهم والاعمام اتباع النبي في القلب حسب  
 ما بين يخفى به الله بعد اصفياءه وكيس تجتهد من غير  
 موضوع والادراك عجل حقيقة الدرر عند الدرر يشاهد  
 بما يدرك واليقين في اللغة اطلاقية القلب على حقيقة  
 الخال وفي الاصطلاح اعتقاد حازم بقيل التغير اشهر  
 ما تقرر كد على وجه الاختصار وان اردت زيادة تفصيل  
 فليسك بالتطويع

**الباب الثاني في تقريب الفقه لغة واصطلاحا**  
**وفيه فصلان اول** وابه التوثيق الفقه في اللغة

الفهم من فقه الرجل بالكسر ثم خص بهذا العلم والمال به فقه  
 وامان فقه بالضم فقاهاة وفقه الله تعالى وتفقده اذا فاطم ذلك  
 واما فقاهاة بالفقه هو البحث في العلم كذا في الصحاح وفي العرب  
 يقال لمن فهم الشيء فقهه القيني وقيل الفقه العلم بالشيء ثم  
 خص بهذا العلم الذي خص بمدة وقال في البحر جاصله ان الفقه

اللغوي

اللغوي مكسور المقاف في الماضي والاصطلاح مضموم في الماضي  
 كما صرح به الكرماني وقيل فقه بالكسر معنى الشيء واما فقه بالفتح  
 فقاهاة هو علمه بمعنى الشيء واما فقه بالضم فقاهاة فهو علمه  
 وفي الاصطلاح اسم لعلم الشريعة وكلا المعنيين صحيحا هاهنا  
 وقال بعض المحققين من الاصوليين العلم باحكام الشريعة اعلمية  
 من ادلتها التفضيلية بالاستدلال اقول لا يخفى على من يدعي العلم  
 تام ان هذا التعريف اولى من الاول لان هذا التعريف يخص بالفقه  
 بالقبول المعتمد من الاول وقال الوجودية رضي الله عنه هو  
 معرفة النفس ما لها وما عليها احتمل قول الله تعالى لها ما كسبت  
 وعليها ما اكتسبت فانه اعلم من التعريفات الاول لان لتناول  
 علم الكلام وعلم الاخلاق والتصوف قال العلامة وينزاد عليه  
 عملا يخرج الاعتماديات والوجدانيات فيخرج علم الكلام  
 والتصوف ومن لم يجد هذا القيد اراد الشمول والمراد من  
 المعرفة هاهنا ادراك الجزئيات عن دليل يخرج التقليد  
 والمراد من قوله ما لها وما عليها ما تنتفع به النفس وما يتقرر  
 به في الاخر على ما قيل كما هو المراد من الالة والمراد من قولنا ما  
 تنتفع به النفس وما يتقرر به اما الثواب والعقاب معا  
 او البنوع عدم العقاب وبالضرر العقاب وبالبنوع الثواب  
 وبالضرر عدمه لان ما ياتي به المكلف اما واجب او مندوب  
 او مباح او مكروه كراهية تنزيه او تحريم او حرام فهذا ستة  
 اقسام وكل واحد منها له فان اما الفعل او الترك فصار  
 اشبي عشر فتمت في الاول فعل الواجب والمندوب مما ياتي  
 عليه وقيل الحرام والحكمون تحريمها وترك الواجب مما ياتي